ما للام فقد [illegible] الاب فى [illegible] الزوج والزوجة كل المال وهذا من احسن القياس
فان قاعدة الفرائض ان الذكر والانثى اذا اجتمعا وكانا فى درجة واحدة فاما ان
ياخذ الذكر ضعف ما تاخذ الانثى كالاولاد وبنى الاب واما ان تساويه كولد الام
واما ان الانثى تاخذ ضعف ما ياخذ الذكر مع مساواتها له فى درجته فلا عهد به
فى الشريعة فهذا من احسن الفهم عن الله ورسوله ولذلك اخذ الصحابة فى
الفرائض بالعول وادخال النقص على جميع ذوى الفروض قياسا على ادخال
النقص على الغرما اذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم وقد قال النبى صلى الله عليه
وسلم للغرما خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا محض العدل فان
تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفير بعضهم باخذ نصيبه فليس من العدل
وقال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختيانى عن عكرمة ان عمر بن الخطاب شاور
الناس فى حد الخمر وقال ان الناس قد شربوها واجترؤا عليها فقال له على ان
السكران اذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجعله كحد الفرية فجعله عمر حد
الفرية ثمانين رواه مالك عن ثور بن زيد الديلى ان عمر شاور الناس ورواه وكيع
نا ابن ابى خالد عن الشعبى قال استشارهم عمر فذكره ولم ينفرد على بهذا القياس
بل وافقه عليه الصحابة قال الزهرى اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
وبرة الكلبى قال بعثنى خالد بن الوليد الى عمر فاتيته وعنده على وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف متكئون فى المسجد فقلت له ان خالد بن الوليد يقرا عليك
السلام ويقول لك ان الناس انبسطوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة فما ترى فقال
عمر هم هولاء عندك قال فقال على اراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى
المفترى ثمانون فاجمعوا على ذلك فقال عمر بلغ صاحبك ما قالوا فضرب خالد
ثمانين وضرب عمر ثمانين قال وكان عمر اذا اتى بالرجل القوى المنهمك فى الشراب
ضربه ثمانين واذا اتى بالرجل الذى كان منه الزلة الضعيف ضربه اربعين وفعل
ذلك عثمان اربعين وثمانين وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوى

جامعة الرياض - المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بعضها بعضا وشهرتها تغنى عن اسنادها وقال عبد الرزاق نا سفين الثورى
عن عيسى بن ابى عيسى الخياط عن الشعبى قال كره عمر الكلام فى الجد حتى صار جدا
فقال انه كان من راى ابى بكر ان الجد اولى من الاخ وذكر الحديث وفيه فسال عنها
زيد بن ثابت فضرب له مثلا شجرة خرجت لها اغصان قال فذكر شيا لا احفظه
فجعل له الثلث قال الثورى وبلغنى انه قال يا امير المومنين شجرة [illegible] فانشعب
منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الاول اولى من الغصن
الثانى وقد خرج الغصنان من الغصن الاول قال ثم سال عليا فضرب له مثلا
واديا سال فيه سيل فجعله اخا فيما بينه وبين ستة فاعطاه السدس وبلغنى
عنه ان عليا حين ساله عمر جعله سيلا قال وانشعب منه شعبة ثم انشعبت
شعبتان فقال ارايت لو ان هذه الشعبة الوسطى يبس اما كان يرجع الى الشعبتين
جميعا قال الشعبى وكان زيد يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فان زادوا على
ذلك اعطاه الثلث وكان على يجعله اخا ما بينه وبين ستة وهو سادسهم ويعطيه
السدس فان زادوا على ستة اعطاه السدس وصار ما بقى بينهم وقال القاضى اسمعيل
ابن اسحق نا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه اخبرنى
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشارهم فى ميراث الجد والاخوة
قال زيد وكان رايى يومئذ ان الاخوة احق بميراث اخيهم من الجد وعمر بن الخطاب
يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته فتحاورت انا وعمر محاورة شديدة
فضربت له فى ذلك مثلا فقلت لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب فى
ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الاصل ويغذوهما الا
ترى يا امير المومنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال
زيد فانا اعدله واضرب له هذه الامثال وهو يابى الا ان الجد اولى من الاخوة
ويقول والله لو انى قضيت اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله ولكن لعلى
لا اخيب منهم احدا ولعلهم ان يكونوا ذوى حق وضرب على وابن عباس

Copyright King Saud University